ALEXANDRIA
MAILING
REC'D. 14 AUG 1957
REPL.

مادة ٢ — يستبدل بنص المادة ٤ من القانون رقم ١٩٨ لسنة ١٩٥٦ سالف الذكر النص الآتى :

"مادة ٤ — يجب على من يرخص له فى مزاولة مهنة العلاج النفسى أن يحلف أمام اللجنة المشار اليها فى المادة ٢ يمينا بأن يؤدى أعمال مهنته بالأمانة والصدق وأن يحافظ على سر المهنة وأن يدفع رسما مقابل قيد اسمه بجدول المشتغلين بالعلاج النفسى قدره مائة قرش".

مادة ٣ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويكون له قوة القانون ويعمل به من تاريخ نشره ولوزير الصحة العمومية إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ؛

يبصم هذا القرار بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ١٥ ذى الحجة سنة ١٣٧٦ (١٣ يوليه سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية

بالقانون رقم ١٦٧ لسنة ١٩٥٧

فى شأن الاعتراف بدبلومات الدراسة العليا بكليات الحقوق بالجامعات الفرنسية ومعادلتها للدبلومات المصرية المماثلة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٤٥ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم الجامعات المصرية ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — تعتبر دبلومات الدراسة العليا بكليات الحقوق بالجامعات الفرنسية معادلة لنظائرها من دبلومات الدراسة العليا بكليات الحقوق بالجامعات المصرية .

مادة ٢ — يكون للحاصلين على دبلوم أو أكثر من دبلومات الدراسة العليا فى القانون الخاص أو القانون العام أو الاقتصاد السياسى من إحدى كليات الحقوق بالجامعات الفرنسية الحق فى التقدم للحصول على درجة دكتور فى العلوم القانونية بعد أن يحصلوا على دبلوم أخرى من إحدى كليات الحقوق بالجامعات المصرية وبشرط استيفاء ما نص عليه فى القانون رقم ٣٤٥ لسنة ١٩٥٦

مادة ٣ — يكون للحاصلين على دبلوم الاقتصاد السياسى أو دبلوم الاقتصاد التطبيق أو كليهما من كليات الحقوق بالجامعات الفرنسية الحق فى التقدم للحصول على درجة دكتور فى العلوم الاقتصادية بعد أن يحصلوا على دبلوم أخرى من إحدى كليات الحقوق بالجامعات المصرية وبشرط استيفاء ما نص عليه فى القانون رقم ٣٤٥ لسنة ١٩٥٦

مادة ٤ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية وتكون له قوة القانون ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القرار بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ١٥ ذى الحجة سنة ١٣٧٦ (١٣ يوليه سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية

بالقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٥٧

باستمرار العمل بالمادة ٧ من القانون رقم ٢٣٧ لسنة ١٩٥٤ بتنظيم وزارة الشئون الاجتماعية والعمل حتى نهاية شهر يونيه سنة ١٩٥٨

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٣٧ لسنة ١٩٥٤ بتنظيم وزارة الشئون الاجتماعية والعمل والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يستمر العمل بحكم المادة ٧ من القانون رقم ٢٣٧ لسنة ١٩٥٤ المشار اليه المعدل بالقانون رقم ٤٣٨ لسنة ١٩٥٥ حتى نهاية شهر يونيه سنة ١٩٥٨

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية وتكون له قوة القانون ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القرار بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ١٥ ذى الحجة سنة ١٣٧٦ (١٣ يوليه سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر